بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة إلاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون الخدمة وتقاعد الپێشمەرگە((حرس اقليم كوردستان))
الباب الاول

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٣٨) في ٣٠ /٢٠٠٧/١٢ قررنا إصدار:

قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧
قانون الخدمة وتقاعد الپێشمەرگە ((حرس اقليم كوردستان))

الباب الاول
المصطلحات

المادة الاولى:

أولاً: الاقليم: اقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: القائد العام: القائد العام لقوات الپێشمەرگە حرس الاقليم.

ثالثاً: حكومة الاقليم: حكومة اقليم كوردستان.

رابعاً: القيادة العامة لقوات الپێشمەرگە . حرس الاقليم: هي السلطة العليا لمكونات القوات المسلحة الكوردستانية.

خامساً: قوات پێشمەرگە كوردستان: (حرس الاقليم):- عبارة عن كافة مكونات قوات پێشمەرگە كوردستان من جندي الى اعلى رتبة عسكرية.

سادساً: الوزارة: وزارة الپێشمەرگە لاقليم كوردستان.

سابعاً: الوزير: وزير پێشمەرگە اقليم كوردستان.

ثامناً: الثورة: هي المرحلة من الحركة التحررية الكوردستانية التي تبدأ من (١١ أيلول ١٩٦١).

تاسعاً: پێشمەرگە :(حرس الاقليم) هو من شارك بالثورة التحررية الكوردستانية لتحقيق حقوق شعب كوردستان الديموقراطية والقومية أو يلتحق بقوات الپێشمەرگە (حرس الاقليم).

عاشراً: المتقاعد: هو الپێشمەرگه الذي له حقوق تقاعدية وفق احكام هذا القانون.

الحادي عشر: الراتب التقاعدي: الراتب الذي يصرف للپێشمەرگه لدى احالته على التقاعد وفق احكام هذا القانون.

الثاني عشر: الراتب: الراتب الاساسي لاخر شهر يتقاضاه الپێشمەرگه المستمر في الخدمة وبموجب درجته ومنصبه.

الثالث عشر: الراتب التام: الراتب مع المخصصات.

الرابع عشر: الحقوق التقاعدية: تلك الحقوق التي يستحقها المتقاعد او ورثته.

الخامس عشر: الخدمة التقاعدية: خدمة الپێشمەرگه أو أي خدمة أخرى يجوز اضافتها عليه لاغراض التقاعد وبموجب قرار خاص للقيادة العامة لقوات حماية الاقليم.

السادس عشر: خدمة الپێشمەرگه: هي المدة التي قضاها الپێشمەرگه في الخدمة الفعلية في صفوف الثورة، والخدمة التي يقضيها بعد الثورة في مكونات قوات پێشمەرگه كوردستان وبموجب احكام هذا القانون.

السابع عشر: الخلف: هو وارث الپێشمەرگه المتقاعد وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية.

الثامن عشر: المستحق: هو الذي يستحق الراتب التقاعدي بعد وفاة الپێشمەرگه المتقاعد.

التاسع عشر: المفقود: هو الپێشمەرگه الذي فقد بسبب ادائه لواجبه كپێشمەرگه وان مصيره مجهول.

العشرون: الأسير: هو الپێشمەرگه الذي تم اسره من قبل جهة معادية اثناء اداء الخدمة أو من جرائها.

الحادي والعشرون:المحتجز: هو الذي يحتجز من قبل جهة خارجية أو إرهابية وذلك بسبب الخدمة أو من جرائها.

الباب الثاني (خدمة الضابط)

القسم الأول: ((التعيين))

المادة الثانية:

أولاً: يكون تعيين الپێشمەرگه وقبول استقالته واحالته على التقاعد واعادته الى الخدمة من رتبة ملازم فما فوق، باقتراح من وزير الپێشمەرگه بموافقة القائد العام لقوات حرس الاقليم أو من يخوله.

ثانياً: يعين رئيس أركان قوات پێشمەرگه كوردستان ومساعدوه وقيادة الفرق والمناصب العسكرية الخاصة، باقتراح من القيادة العامة لقوات حرس الاقليم وبموافقة القائد العام.

المادة الثالثة:

تكون شروط منح درجة ملازم في قوات پێشمەرگه كوردستان (حرس الاقليم) كالآتي:

أولاً: أن يكون من مواطني اقليم كوردستان.

ثانياً: أكمل (٢٠)سنة من عمره لم يتجاوز (٢٦)سنة.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة واخلاق عالية وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: ان يكون من خريجي:-

١- إحدى الكليات العسكرية.

٢- الكليات أو المعاهد العالية بشرط أن يكون مدة الدراسة فيها لاتقل عن أربع سنوات.

٣- الدورات الخاصة لقوات پێشمەرگە كوردستان.

خامساً: أن تتوفر فيه الشروط والقابلية البدنية.

سادساً: لاتشمل الشروط الواردة في الفقرتين (ثانياً ورابعاً) من هذه المادة الضباط الذين منحوا رتباً بسبب كونه من الپێشمەرگە المناضلين في صفوف الحركة التحررية الكوردستانية.

سابعاً: يمنح خريجو كليات المجموعة الطبية والهندسة رتبة ملازم أول عند تطوعهم في سلك الپێشمەرگە (حرس الاقليم).

المادة الرابعة:

يحدد الراتب والعلاوة السنوية للضباط بموجب القانون.

القسم الثاني (الترقية)

المادة الخامسة:

تتم ترقية الضابط بموجب الشروط المبينة في هذا القانون وبعد إكمال المدة المحددة في الخدمة مقابل رتبته في صفوف قوات پێشمەرگە كوردستان وكالآتي:

الرتبة	مدة الترقية
الملازم	ثلاث سنوات
الملازم الأول	ثلاث سنوات
النقيب	أربع سنوات
الرائد	أربع سنوات
المقدم	أربع سنوات
العقيد	أربع سنوات
العميد	أربع سنوات
اللواء	ست سنوات
الفريق	ست سنوات
الفريق الأول	.....

المادة السادسة:

يحدد بقانون شروط الترقية والقدم والعقوبات والإجازات.

القسم الثالث

خدمة الپێشمەرگە (حرس الاقليم) المتطوع

المادةالسابعة:

أولاً: الپێشمەرگە المتطوع هو المتطوع الذي اتخذ من مهنة الپێشمەرگە (حرس الاقليم) من درجة (پێشمەرگە) لغاية درجة نائب ضابط ممتاز مهنة له ولمدة معينة.

ثانياً: يكون تعين الپێشمەرگە وترقيته ونقله من صنف الى أخر وانهاء خدماته واحالته على التقاعد او اعادته الى الخدمة بموجب نظام وبأمر من الوزير او من يخوله.

المادة الثامنة:

يشترط لقبول الپێشمەرگە المتطوع (حرس الاقليم) مايلي:

اولاَ/ ان يكون من مواطني اقليم كوردستان.

ثانياَ/ أن لايقل عمره عن ١٨ سنة.

ثالثاَ/ أن لايزيد عمره عن (٢٥)سنة بالنسبة للصنوف الفنية ولايزيد عن (٣٠)سنة بالنسبة للأصناف الأخرى.

رابعاَ/ أن يكون ذا سمعة وسيرة حسنة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

خامساَ/ ان يكون قد أكمل السنة السادسة من المرحلة الدراسية الاساسية.

المادة التاسعة:

أولاً: تكون درجة ومناصب الپێشمەرگە المتطوع كالآتي:

١- نائب ضابط	درجة ممتاز
٢- نائب ضابط	درجة أولى
٣- نائب ضابط	درجة ثانية
٤- نائب ضابط	درجة ثالثة
٥.- نائب ضابط	درجة رابعة
٦- نائب ضابط	درجة خامسة
٧- نائب ضابط	درجة سادسة
٨- نائب ضابط	درجة سابعة
٩- نائب ضابط	درجة ثامنة
١٠- رئيس العرفاء	
١١- عريف	

١٢- نائب عريف
١٣- جندي أول
١٤- جندي

ثانياً: يحدد الراتب والعلاوة السنوية للپێشمەرگه المتطوع بقانون.

المادة العاشرة:

أولاً: تعتبر خدمة الثيشمةرطة في صفوف الحركة التحررية الكوردستانية أو في صفوف قوات پێشمەرگه كوردستان قبل صدور هذا القانون خدمة لجميع اغراض التقاعد والعلاوة والدرجة والترفيع والاجازات للمستمرين في الخدمة علي ان تؤيد خدماتهم من قبل القيادة العامة وتحتسب من قبل وزارة الپێشمەرگه.

ثانياً: تحتسب مدة الخدمة التي قضاها الپێشمەرگه قبل ١٩٩١/٣/٥ أو التي يقضيها في ساحة الحرب أو منطقة الحركات العسكرية التي تحدد القوات والقطعات المشتركة فيها بأمر من الوزير خدمة (مضاعفة) لأغراض التقاعد.

المادة الحادية عشرة:

إذا عين الپێشمەرگه أو حول إلى وظيفة أخرى، له الحق أن يضيف خدمته إلى وظيفته الجديدة ولجميع الأغراض ولايقبل عكسه الا لغرض الاحالة على التقاعد بموجب قانون الخدمة المدنية.

المادة الثانية عشرة:

أولاً: للوزير بموافقة القائد العام أو من يخوله التعاقد مع الراغبين في التطوع للعمل بصفة ضابط في قوات الپێشمەرگه (حرس الاقليم) عند الاقتضاء وحسب الحاجة والاختصاص.

ثانياً: تمنح الرتبة للمشمولين بحكم الفقرة (اولاً) أعلاه باقتراح من الوزير وبموافقة القائد العام.

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: تكون مدة العقد للضابط (١٠) عشر سنوات قابلة للتمديد لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة بموافقة الوزير.

ثانياً: يسرح الضابط من خدمة الپێشمەرگه (حرس الاقليم) عند اكماله مدة العقد.

ثالثاً: للوزير تمديد مدة العقد للمشمولين باحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة في حالة الحرب والطوارئ والنفير.

المادة الرابعة عشرة:

للقائد العام بأقتراح من الوزير فسخ عقد الضابط عند ثبوت عدم تقيده بآداب وضوابط خدمة (الپێشمەرگه- حرس الاقليم) بناءا على قرار مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض وبتوصية من آمريه بالتسلسل.

المادة الخامسة عشرة:

اولاً/ يجوز انتداب الضابط بموافقة القائد العام الى الخدمة خارج (الپێشمەرگە- حرس الاقليم) لمدة لاتتجاوز (٣) ثلاث سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة.

ثانياً/ يجوز انتداب المتطوع بموافقة الوزير الى الخدمة خارج (الپێشمەرگە- حرس الاقليم) لمدة لاتزيد على (٣) سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة .

ثالثاً/ يعاد (الپێشمەرگە حرس الاقليم) المنتدب الى (وظيفة) (الپێشمەرگە- حرس الاقليم) بعد انقضاء مدة انتدابه أوعند الحاجة اليه.

المادة السادسة عشرة:

اولاً/ تعتبر مدة خدمة (الپێشمەرگە . حرس الاقليم) المنتدب خارج صفوف(الپێشمەرگە حرس الاقليم) خدمة عسكرية ويرقى عند توفر شروط الترقية واستحقاقه لها.

ثانياً / تدفع رواتب ومخصصات (الپێشمەرگە حرس الاقليم) المنتدب من الجهة التي ينتدب اليها وتسرى بحقه أثناء انتدابه الاحكام العامة للانتداب.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للوزير احالة الضابط الى قائمة نصف الراتب لمدة محددة لأحد الاسباب الاتية:

أولاً / سوء سلوكه استناداً الى التقارير المرفوعه عليه من قبل آمريه بالتسلسل.

ثانياً/ عجزه عن القيام بواجباته لعدم الكفاءه استناداً الى التقارير المرفوعة عليه من آمريه بالتسلسل.

ثالثاً/ رسوبه في احدى الدورات الحتمية أو الاساسية من صنفه.

المادة الثامنة عشرة:

يستحق الضابط المحال الى (قائمة نصف راتب)، نصف راتب الرتبة إعتباراً من تأريخ احالته الى قائمة نصف الراتب ويبقى خاضعاً للقوانين والآوامر العسكرية.

المادة التاسعة عشرة:

اذا احيل الضابط الى قائمة نصف الراتب لسوء سلوكه أولعدم كفائته وفقاً للفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة السابعة عشرة من هذا القانون تطرح مدة بقائه في قائمة نصف الراتب من خدمته في المرة الاولى وضعفها في المرة الثانية ويحال الى التقاعد في المرة الثالثة.

المادة العشرون:

اولاً/ يعين الامام في (الپێشمەرگە- حرس الاقليم) ويمنح درجته ويرقى ويحال على التقاعد ويعاد الى الخدمة وتقبل استقالته بقرار من الوزير .

ثانياً/ تسرى على الامام ذات الاحكام القانونية التي تطبق على الضابط الذي يماثله في الراتب الا اذا وجد نص قانوني خاص.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط في من يعين إماماً نفس الشروط المنصوص عليها في (المادة الثالثة) من هذا القانون باستثناء الفقرة (رابعاً) منها على ان يكون حائزا على شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية أو الدينية أو ما يعادلها.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد بتعليمات يصدرها الوزير مايلي :-

أولاً/ درجة الامام و راتبه وعلاوته السنوية وترقياته.

ثانياً/ واجبات الامام وزيه وشاراته.

المادة الثالثة والعشرون:

تدفع للنساء اللواتى تخدمن في صفوف قوات (الپێشمەرگە- حرس الاقليم) الراتب الكامل مع كافة المخصصات الممنوحة لهن اثناء الولادة وفي فترة اجازة الامومة.

القسم الرابع

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد شروط الترقية والترفيع والعقوبات والإجازات والشؤون الأخرى للمتدرجين بموجب قانون.

الباب الثالث

التقاعد

القسم الأول (الإحالة على التقاعد)

المادة الخامسة والعشرون:

يحال الپێشمەرگە على التقاعد في الحالات التالية:

أولاً: بموجب العمر والجدول الآتي:

الـــــرتبة	الـعـمـــر
الفريق الأول/الفريق	٦٣الثالثة والستون سنة
اللواء	٦٠ستون سنة
العميد	٥٨الثامنة والخمسون سنة
العقيد	٥٥الخامسة والخمسون سنة
المقدم	٥٣الثالثة والخمسون سنة
الرائد-النقيب	٤٩التاسعة والأربعون سنة
الملازم-الملازم الأول	٤٥الخامسة والأربعون سنة
من نائب عريف فني إلى نائب ضابط فني	٥٥ الخامسة والخمسون سنة

من نائب عريف إلى نائب ضابط	٥٠ خمسون سنة
الجندي إلى الجندي الأول	٤٥الخامسة والأربعون سنة

ثانياً: يحال الإمام على التقاعد عند اكماله سن الستين من العمر.

ثالثاً: في حالة إصابته بمرض يمنعه من الاستمرار في الخدمة على ان يثبت ذلك بموجب تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.

المادة السادسة والعشرون:

للقيادة العامة لقوات حرس الاقليم أو من يخوله، إحالة الپێشمەرگه على التقاعد وفي الحالات التالية:

أولاً: إذا كان زائداً على الملاك.

ثانياً: عند ثبوت عدم كفاءته للخدمة.

ثالثاً: عدم التزامه بآداب ومبادئ الپێشمەرگه.

القسم الثاني (حقوق المتقاعد)

المادة السابعة والعشرون:

أولاً: للپێشمەرگه طلب احالته على التقاعد إذ كانت خدمته لاتقل عن (١٥) سنة على ان يكون مسجلاً في صفوف قوات الپێشمەرگه وبموافقة وزير الپێشمەرگه.

ثانياً: إذا أحيل الپێشمەرگه على التقاعد وكانت خدمته تقل عن (١٥)سنة، تصرف له مكافأة بنسبة(٢٠٠٪)لآخر راتبه مقابل كل سنة من سنوات خدمته.

المادة الثامنة والعشرون:

أولاً: للپێشمەرگه ان يطلب احالته على التقاعد اذا لم تكن خدمته اقل من(١٥)سنة شريطة ان يكون اسمه مسجلاً في قوات پێشمەرگه كوردستان بموافقة وزير الپێشمەرگه على اساس اخر راتب تقاضاه أو راتب الرتبة التي احيل بموجبها على التقاعد مضروباً بعدد اشهر خدمته التقاعدية مقسوماً على الرقم (٢٦٠).

ثانياً: تكون مخصصات الزوجية والأطفال: (٥٠٠٠٠)خمسون الف دينار للزوجة و(٢٥٠٠٠)وخمسة عشرون الف دينار لكل طفل لحد (٥)خمسة أطفال.

ثالثاً: تعتبر لاغراض تنفيذ احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة كسر الشهر شهراً كاملاً وكسر السنة سنة كاملة.

رابعاً: لايتجاوز الراتب التقاعدي في كل الاحوال الراتب الأخير الذي كان يتقاضاه أثناء الخدمة.

المادة التاسعة والعشرون:

أولا: إذا احيل الپێشمەرگه أو اعتبر محالاً على التقاعد تصرف له مكافأة نهاية الخدمة كالآتي:-

١- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته التقاعدية لاتقل عن (١٥) سنة قبل تاريخ ١٩٩١/٣/٥.

٢- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته لاتقل عن (٢٠) سنة.

ثانياً: فيما عدا ماورد في الفقرتين (أ، ب من أولاً اعلاه) من هذه المادة تصرف للمحال على التقاعد مكافأة لمدة (ستة اشهر) من الخدمة للمتقاعد بقدر آخر راتب عندما كان في الخدمة.

المادة الثلاثون:

إذا توفى الپێشمەرگه أو المتقاعد تنقل كافة الحقوق التقاعدية والمخصصات العائلية والحقوق المستحقة من جراء خدماته إلى خلفه، مثلما هو محدد في هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون:

تصرف الحقوق التقاعدية اعتباراً من تاريخ الانفكاك أو الوفاة إلا إذا تأخر الطلب أكثر من ثلاث سنوات فتصرف حينئذ من تاريخ تقديم الطلب ما لم يكن التأخير بعذر مشروع.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا تعين المتقاعد في وظيفة أخرى له الحق أن يختار بين راتبه التقاعدي وراتبه الوظيفي.

القسم الثالث
(المفقود والمحتجز)

المادة الثالثة والثلاثون:

أولاً: في حالة فقدان أو احتجاز الپێشمەرگه إثناء الخدمة أو بسببها يصرف راتبه بصورة كاملة إلى ورثته الشرعيين لحين عودته أو ثبوت وفاته.

ثانياً: يمنح الحقوق التقاعدية إلى خلف الپێشمەرگه المفقود أو المحتجز في الحالات التالية:

١- من يوم ثبوت وفاته.

٢- بعد مرور (٢)سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا ثبتت وفاته.

٣- يعتبر الذين تشملهم الفقرتان(أ ، ب) من هذه المادة شهيداً ويتم الحاقهم بوزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.

ثالثاً: إذا ثبت بأن فقدان أو احتجاز الپێشمەرگه كان بسبب إهماله أو عدم التزامه بمبادئ الپێشمەرگه، فيحال على التقاعد وتتخذ الإجراءات القانونية ضده.

رابعاً: تحتسب مدة فقدانه أو احتجازه خدمة له، باستثناء ماورد في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يمنح الپێشمەرگه (حرس الاقليم) الحقوق التقاعدية في الحالات التالية:-

أولاً: الوفاة أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كانت خدمته كپێشمەرگه اقل من (١٥) خمس عشرة سنة بعد ابلاغ خدمته الى (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً: الشهيد في جبهات القتال والحركات العسكرية تمنح له الحقوق والامتيازات بموجب قوانين وزارة شؤون الشهداء والمونفلين.

ثالثاً: تشمل الفقرة (أولاً) اعلاه الپێشمەرگه الذي كان مستمراً في الخدمة قبل الانتفاضة ١٩٩١/٣/٥ الى يوم وفاته.

رابعاً: تنقل اضابير المشمولين باحكام هذه المادة الى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين كجهة مختصة.

المادة الخامسة والثلاثون:

أولاً: يصرف كامل الراتب والمخصصات والحقوق لمن كان يعيلهم الأسير طوال مدة الأسر.

ثانياً: تحتسب مدة الأسر لجميع الأغراض كخدمة فعلية.

القسم الرابع (أحكام متفرقة)

المادة السادسة والثلاثون:

المتقاعد أو ورثته يحرمون من الحقوق التقاعدية إذا ثبت خيانته أو تعاونه مع الجهات المعادية للحركة التحررية الكوردستانية وحكومة اقليم كوردستان.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا اعيد المتقاعد الى الخدمة بأمر القيادة العامة لقوات حرس الاقليم، فلاتمنح له المكافأة التقاعدية للمرة الثانية.

المادة الثامنة والثلاثون:

ليس لمن يحال على التقاعد وتصرف له الحقوق التقاعدية بموجب احكام هذا القانون ان يتقاضي راتباً رسمياً اخراً.

المادة التاسعة والثلاثون:

كل من التحق قبل الانتفاضة بصفوف الثورة لغاية ١٩٩١/٣/٥ ولاتقل خدمته عن (٣) ثلاث سنوات يحال على التقاعد وتكمل خدمته الى (١٥) خمس عشرة سنة بالشروط التالية:-

أولاً: ان لايتقاضي راتباً رسمياً.

ثانياً: لم يكن من معارضي الثورة يوماً ما.

ثالثاً: خدم هذه المدة قبل الانتفاضة وبدون إنقطاع.

رابعاً: اكمل السادسة عشرة من العمر عند التحاقه بصفوف الپێشمەرگه

المادة الأربعون:

إذا تم تعديل أو تغير نظام الراتب فيتساوي راتب المتقاعد مع راتب الپێشمەرگه المستمر في الخدمة بنفس النسبة والدرجة والمنصب.

المادة الحادية والاربعون:

يعتبر العاملون في قوات پێشمەرگە كوردستان پێشمەرگە بالدرجة والمنصب والعنوان الحالي ويستحقون الحقوق التقاعدية للپێشمەرگە.

المادة الثانية والاربعون :

تحتسب مدة الدراسة في الكلية والمعاهد الذي حصل في نهايتها الپێشمەرگە على الشهادة بالنسبة للضابط خدمة لأغراض التقاعد فقط.

المادة الثالثة والاربعون:

أولاً: لايجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية لأى شخص أو جهة ويعتبر باطلاً كل تنازل من هذا القبيل.

ثانياً: لاتحجز المكافأة التقاعدية بسبب قرض في ذمة المتقاعد، إلا في الحالات التالية:

١. النفقة الشرعية.

٢. تسديداً لقرض خزينة الاقليم.

ثالثاً: لا يحجز اكثر من (٢٥٪) من الراتب أو المكافأة التقاعدية لأي سبب كان.

المادة الرابعة والاربعون:

للقائد العام ان يمدد خدمة الضباط ذي المناصب العالية والفنيين والاختصاصيين في الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة وعلى ان لايتجاوز مدة التمديد عن سنتين.

المادة الخامسة والاربعون:

لايشمل هذا القانون أي شخص ثبت بصورة قانونية بانه،كان له ضلعاً في المؤسسات القمعية للنظام المنحل واشترك في جرائم القتل العشوائي والأنفال والإبادة الجماعية لشعب كوردستان.

المادة السادسة والاربعون:

يستفيد الپێشمەرگە (حرس الاقليم) المشمول باحكام هذا القانون من جميع حقوق وامتيازات اقرانه من منتسبى الجيش العراقي المشمولين بقانون الخدمة والتقاعد الاتحادي النافذ أو أي قانون اتحادي آخر.

المادة السابعة والاربعون:

لا يجوز ممارسة النشاط الحزبي بين صفوف قوات الپێشمەرگە.

المادة الثامنة والاربعون:

تسري أحكام هذا القانون على مواطني كوردستان خارج الاقليم

المادة التاسعة والاربعون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخمسون:

لمجلس الوزراء والوزارات ذات العلاقة اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة كل حسب اختصاصه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية والخمسون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

هەولێر

٢٧/به فرانبار/ ٢٧٠٧ كوردية.

١٧/كانون الثاني / ٢٠٠٨ ميلادية.

٩ /محرم/ ١٤٢٩ هجرية.

الاسباب الموجبة

لأهمية دور پێشمەرگه كوردستان في الحركة التحررية لشعبنا، وترسيخ المكاسب وحماية حكومة اقليم كوردستان واشتراكهم الفعال في بنائها، وتقديراً للمناضلين الذين كانوا رمز الثورة، وهم جديرون في مقابل ذلك بتوفير الحياة والرفاهية الجيدة لهم، وان تحدد حقوقهم ، وبسط كل الاحترام لهم، ومن الآن فصاعداً، ان قوات الپێشمەرگه كقوة معاصرة ومستحدثة أن يأخذوا دورهم لأداء واجبهم لحماية إقليم كوردستان، لذلك شرع هذا القانون.